تستحب رجعتها .

قوله وتستحب رجعتها .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : أنا واجبة ذكرها في الموجز و التبصرة و الترغيب وهو قول في الرعايتين فيما إذا وطئ في طهر طلقها فيه .

وعنه : أنها واجبة في الحيض اختارها في الإرشاد و المبهج .

فائدتان .

إحداهما : لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضا فقال في الانتصار : هو طلاق مباح .

وقال في الترغيب : هو طلاق بدعى .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وذكر المصنف : إن علق الطلاق بقدوم زيد فقدم في حيضها : فبدعة ولا إثم .

قلت : مقتضى كلام أبى الخطاب - في الانتصار - أنه مباح بل أولى بالإباحة وهو أولى .

وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقة وهى حائض : أنه يحرم ويقع .

الثانية : طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر قاله الشيخ تقي الدين C .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعاية و القواعد وغيرهما .

قلت : فيعايي بها .

وعنه يجوز زاد في الترغيب : ويلزمه وطؤها